

جدول يبين عناصر الجواب عن أهم الملاحظات المثارة حول مشروع قانون رقم 88-12 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ

محاولة الإجابة عنها	التساؤلات المطروحة
<p>ما ينبغي التأكيد عليه هو أن مشروع هذا القانون وإن كان ينظم مهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ، فإنه ينظمها بصفة انتقالية واستثنائية حفاظا على الحقوق المكتسبة للمهنيين الحاصلين على رخصة مزاولة هذه المهنة في ظل ظهير 27 محرم 1364 (12 يناير 1945) بعد دخول القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ، وقد كان طبيعيا ألا يشترط في ممارستها مؤهلا علميا معيناً لم يكن لازماً توفرهم عليه عند حصولهم على رخصة مزاولة هذه المهنة، أو فتحها في وجه غيرهم من حاملي الشواهد الجامعية.</p>	<p>1) لماذا لم يشر المشروع المذكور إلى الشهادة العلمية الواجب توفرها في هذه الفئة المهنية</p>
<p>اشترط المشروع الإدلاء بالرخصة الإدارية لإثبات ممارسة مهنة وكيل أعمال محرر العقود ثابتة التاريخ، على اعتبار أن هذه الوثيقة هي التي تبرر الاستفادة من المقتضيات الانتقالية والاستثنائية للمشروع حفاظا على الحقوق المكتسبة لهذه الفئة المهنية.</p>	<p>2) لماذا اشترط المشروع المذكور في مادته الخامسة الإدلاء بالرخصة الإدارية لإثبات ممارسة مهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ .</p>
<p>نظرا لكون هذا المشروع يهدف إلى تنظيم و الحفاظ على الحقوق المكتسبة لهذه الفئة المهنية التي كانت تزاوّل عملها وفق ظهير 12 يناير 1945، واعتبارا لاختصاصات الموثقين والعدول، فإن المشروع اختار عدم التوسع في صلاحية وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ، باعتبارها اختصاصات استثنائية وانتقالية .</p>	<p>3) لماذا منع المشروع وكيل الأعمال محري العقود ثابتة التاريخ من القيام بالإجراءات الإدارية لدى مصالح التسجيل والمحافظه العقارية.</p>